والصباغات يشتركان على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه ويلزم شريكه فان عمل احدهما دون الاخر فالكسب بينهما نصفين واما شركة الوجوه فالرجلان يشتركان ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا وتصح الشركة على هذا وكل واحد منهما وكيل الاخر فيما يشتريه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفان فالربح كذلك ولا يجوز ان يتفاضلا فيه فان شرطا ان يكون المشترى بينهما اثلاثا فهو كذلك ولا تصح الشركة في ثلاثة اشيا في الاحتطاب والاصطياد والاستقا فما احتطب احدهما او اصطاده فهو له وفي الاستقا اذا كان لاحدهما بغل وللاخر راوية على ان يستقيا فالكسب بينهما لم تصح الشركة والكسب كله للذي استقا وعليه اجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وان كان صاحب الراوية فعليه اجر مثل البغل وكل شركة فاسدة فالربح بينهما على قدر المال ويبطل شرط التفاضل فيه وتبطل الشركة باربعة اشياء بالموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب المضاربة

المضاربة عقد الشركة بمال من احد الشريكين واختص بالمال الذي يصح فيه الشركة ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا ثلثا او نصفا او ربعا حتى لو شرط لرب المال او المضارب مائة درهم من الربح والباقي للاخر لم يجز وتنعقد المضاربة بثلاثة الفاظ اذا قال خذ هذا المال مقارضة او مضاربة او معاملة على ان يكون الربح بيننا كذا وكذا ولا يتم العقد الا بدفع المال اليه ولا يد لرب المال فيه وتخصص تصرفه بخمسة اشيا اذا اختص له المكان والزمان والجنس ومن يبايعه تسعة اشيا لا يملكها المضارب وان قال اعمل في هذا برايك الاقراض والاستدانة على المضاربة ولا ياخذ السفاتج ولا يشتري بما لا يتغابن الناس فيه ولا يعتق من مال المضاربة ولا يكاتب ولا يدين ولا يستولد ولا يزوج الامة عشرة اشيا يملكها وان لم يقل اعمل برايك ان يودع المال ويبضع ويعير ويستاجر البيت ليحفظ فيه متاع المضاربة ويبيع بالنقد والنسيئة ويوكل بيع ما اشترى او يشتري ما جاز له ان يشتريه ويأذن لعبد المضاربة بالتجارة ويملكها ثلاثة اشيا اذا قال اعمل فيما برايك ان يخلطها بمال نفسه ويشارك غيره ويدفعه مضاربة فاذا دفعه مضاربة بغير اذن رب المال لم يضمن بالدفع ولا يتصرف المضارب الثاني حتى يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول المال لرب المال وان كان اذن له رب المال فدفعه مضاربة بالثلث فان كان رب المال قال له على ان ما رزق الله تعالى بيننا نصفان

فلرب

فلرب المال نصف الربح وللمضارب الاول السدس وان كان قال على ما رزق الله بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث وما بقي بين رب المال والمضارب الاول نصفان وان كان قال على ان ما رزقك الله فلي نصفه فدفع المال الى اخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ولا شي للاول فان شرط للمضارب الثاني ثلثي الربح فللثاني نصف الربح ولرب المال نصفه ويضمن الاول للثاني مقدار سدس الربح وان اختلفا في النوع والمقدار الذي شرطا فالقول قول رب المال وان اختلفا في عموم الامر وتخصيصه في مقدار راس المال فالقول قول المضارب وان امره بشرى الطعام يملك شرى الحنطة والدقيق ستة نفر يملكون دفع المال مضاربة الاب والوصي وشريك العنان والمفاوض والعبد الماذون والمكاتب اربعة اشيا لا تجوز للمضارب ان يشتري ذو رحم محرم من رب المال او ذو رحم محرم من نفسه والمحرمات من ولد من امايه والمحرمات من ولد من امار رب المال ان كان في المال ربح وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يبتاع ذو رحم محرم منه من ولد من امايه ولا تجوز المضاربة بتسعة اشيا بالدين والعروض والمكيل والموزون وتبر الذهب والفضة وغير ذلك مما يتعين في العقود به وتنعقد المضارب في ماله ما دام يعمل في بلده وان سافر به ليعمل فيه فنفقته في مال المضاربة اربعة اشيا ينتقض به عقد المضاربة الموت والردة مع اللحوق والحجر والجنون المطبق ولو عزله ولم يعلم المضارب جاز تصرفاته وان علم به والمال عروض جاز له بيعها بعد العزل ولكن لا يشتري بثمنه شيا اخر والله تعالى اعلم

كتاب الشفعة

الشفعة واجبة لثلاثة نفر للخليط في نفس المبيع ثم الخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم الجار وليس للخليط في الشرب والطريق شفعة في الرقبة مع الخليط في نفس المبيع فان سلم فللشفيع في الطريق فان سلم فللجار والشفعة تجب بعقد المبيع وتستقر بالطلب والاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم وشرط الطلب ان يشهد في مجلسه على المطالبة ثم ينهض ويشهد على البايع ان كان المبيع في يده او على المبتاع او عند العقار فاذا فعل استقرت شفعته ولا تبطل بالتاخير وقال محمد ان اخر الدعوى والاخذ شهرا بطلت شفعته وان كان المبيع في يد البايع فخاصمه الشفيع ولكن لا يسمع منه الشفيع الا بحضرة المشتري فيفسخ العقد بمشهده ولا يقضي بالشفعة حتى يحضر الثمن او يوجله يومين او ثلاثة ايام فان احضر الثمن والا ابطل شفعته وان كان الثمن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)